

Abstract

After this journey and travel in the definition of Rhetoric and its conditions also its branches of issues , that the reader stands a summary of the most important of what it entailed his quest in this process, and reap the fruit of this study mentioning the most important results and summarized as follows:

1-The summarized subject in meaning of Rhetoric (Al-Bayan) linguistically is in return to the origin derives from it, if it was driven from the quartet verb (Bayan) its present is (Yobayeen) and its meaning explained explains, which indicates the meaning of the designation, disclosure, appearing and clarification, though a source derived from the verb triple (Ban) and its present (Ban) it indicates the meaning of cutting , seperation and away

2- Rhetoric (Al-Bayan) may be as a general or a special and swinging because its general and it's inclusions that are Signifying and clarification

3-Rhetoric (Al-Bayan) is also already be saying, but the act when some scientists strongest statement to say, as well as a reference , writing code, metonymy, watched the case, and approval of the owner of legislation to act.

4-If Word and deed come together either to agree to the Rhetoric or differ, the agreed science advanced them is the Rhetoric, whether to say or act was delayed them a confirmation of the first, though he did not know advanced of them, may in each one of them to be the Rhetoric.

5-Should not be a Rhetoric (Al-Bayan) as (al-Mubayan) in power, but may be lower than, and may be a (Al-Bayan) as (al-Mubayan) two clear guides, and may be two signs and may be (al-Mubayan) shown information and its showing be suspicion also can be obligate the Koran in one news because he does not refrain attaches interest to do so.

6- May be (Al-Mubayan) obligated and it showing is not ... Because (Al-Bayan) does not include the rude stating obligatory, but includes a recipe shown obligatory prove another guide.

7-Al-bayan delay on time of need may not be by the agreement of the nation, and the meaning (needed time) is the time that if the late Al-Bayan about him, not in charge is unable to perform what cost in time, which cost.

8-may be can delay Al- Bayan to the time of need; to the receipt than in evidence of the Koran and in Islamic legislation texts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد..

فإنه من المعلوم أن لكل علم يُدرّس ويتعلمه الناس مقدمات وألفاظ تختص به إذا ما ذكرت عُرفَ بها وتميَّز عن غيره، وإن من أشهر العلوم التي خُصَّت بمقدمات وألفاظ معينة هو علم أصول الفقه الإسلامي، إذ جُعِلت المقدمات الأصولية جزءاً من أبواب دراسته التي لا بد لطالب العلم أن يمرَّ بها، وقد عنى الأصوليون بمفاهيم الألفاظ ودلالاتها في أبواب المقدمات عناية خاصة، وذلك أنّها قوام الأدلة ومادتها التي

تعرف بها، فجاءت مهذبة في كتبهم على مراتب مختلفة ومتفاوتة من أجل تحديد المعنى المراد على أدق وأتم وجه..

وبالمقابل فإنهم وضعوا معايير محددة لفهم هذه الألفاظ وإيضاحها، إنطوت تحت عنوان مخصوص في المقدمات ألا وهو (البيان).

فما هو البيان؟ وما هي ضوابطه؟ وعن أي شيء جاءت مسأله عند الأصوليين؟

ستأتي في هذا البحث _ إن شاء الله _ الإجابة على هذه الأسئلة مع أشهر المفردات والمسائل المتعلقة بالبيان وأحواله والتي تشكل عتبة على باب فهم الألفاظ وإيضاحها، وأرجو وأمل أن أوفّي حقّ هذا الموضوع من حيث الدراسة والعرض وترجيح الاختلافات وأنتفع بما حوى من المسائل والآراء.

وقد تلخص هذا البحث بعد التقديم في مبحثين:

المبحث الأول:- ماهية البيان ووجوهه، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- البيان لغة وإصطلاحاً.

والمطلب الثاني:- وجوه البيان (ما يقع به البيان).

والمطلب الثالث:- إجتماع القول والفعل في البيان.

والمبحث الثاني:- مراتب البيان وقوته وتأخيرته، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- مراتب البيان.

والمطلب الثاني:- إختلاف البيان في قوته عن المبيّن.

والمطلب الثالث:- تأخير البيان،

ثم خلاصة بأهم ما انطوت عليه هذه الدراسة.

وختاماً في التقديم أسأل الله العلي القدير أن يرزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني.

المبحث الأول

ماهية البيان ووجوهه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:- البيان لغة واصطلاحاً.

والمطلب الثاني:- وجوه البيان (ما يقع به البيان).

والمطلب الثالث:- إجتماع القول والفعل في البيان.

المطلب الأول

البيان لغة وإصطلاحاً

أولاً: البيان لغةً

البيان في اللغة: هو ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً إتضح^(١) وبان الشيء بمعنى تبين وظهر^(٢)، وكذلك أبان الشيء فهو مبين، ومنه قول الشاعر:

لو دبّ دَرٌّ فوق ضاحي جلدِها لأبانَ مِنْ آثارِهِنَّ حُدُورُ^(٣)

وأبنته أنا أي أوضحتها، وأستبان الشيء ظهر، واستبنته أنا عرفتته، وقيل: بان الشيء واستبان وتبين وأبان بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى ﴿أَيَّتِ مُبِينَتٍ﴾^(٤) بمعنى واضحات^(٥)، والتبيين الإيضاح، والتبيين أيضا الوضوح^(٦).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ٦٧/١٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٩٧/٣٤، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرززي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٩/١.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاء أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٣٠/١.

(٣) هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، (ديوان عمر ابن ابي ربيعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ م، ص ٧٧) وورد ذكره في: لسان العرب ٦٧/١٣، وتاج العروس ٢٩٧/٣٤.

(٤) سورة النور، الآية ٣٤.

(٥) ينظر: لسان العرب ٦٧/١٣، تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م، ٣٥٥/١٥.

يقال: بان الحق يبين بيانا فهو بائن، وأبان يبين إبانة فهو مُبَيَّنٌ بمعناه^(٢)، ومنه قوله تعالى

﴿ حَمَّ وَالْكَتَبِ الْمُيِّنِ ﴾^(٣).

وأمثلة البيان في القرآن بهذا المعنى كثيرة، منها: قوله تعالى ﴿ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكِهِمْ ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٨).

(١) لسان العرب ٦٧/١٣، ومختار الصحاح ٢٩/١.

(٢) تهذيب اللغة ٣٥٥/١٥.

(٣) سورة الزخرف الآية ١-٢.

(٤) سورة العنكبوت الآية ٣٨.

(٥) سورة إبراهيم الآية ٤٥.

(٦) سورة الأنعام الآية ٥٥.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٨) سورة النحل الآية ٤٤.

ويقال آية مبيّنة إعتباراً بمن بينها... والبيّنة الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، وسمي الشاهدان بيّنة لقوله ﷺ: (البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر^(١))^(٢) والبيّنة الحجة^(٣)،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾^(٤)،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾^(٥)، والبيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق لأن النطق مختص باللسان، وقد يكون البيان بما سوى اللسان من إشارة أو غيرها^(٦).

وخلاصة القول في معنى البيان لغة تتلخص بإرجاعه الى أصل الفعل الذي أشتق منه..

فإن كان مشتقاً من الفعل الرباعي (بيّن) فمضارعه (بيّئ) ومعناه وضّح يوضّح، وهو يدل على معنى الإبانة والكشف والظهور والإيضاح وهو مقصودنا في هذا البحث،

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (كتاب القسامة) رقم الحديث ١٦٢٢٢، ١٢٣/٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان، ١/٦٨-٦٩.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م، ١/٩٨.

(٤) سورة هود الآية ١٧.

(٥) سورة الأنفال الآية ٤٢.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/٦٨-٦٩.

وإن كان مصدراً مشتقاً من الفعل الثلاثي (بان) ومضارع (يبين) فهو يدل على معنى الإنقطاع والمفارقة والإبتعاد،

وكذلك يتوقف معنى كلمة البيان على ما استعملت فيه وذلك لاجتماع المعاني، كما سيأتي عند الحديث عن التعريف به في الاصطلاح، والله أعلم.

ثانياً: البيان في الاصطلاح:

إن معنى كلمة البيان في الاصطلاح ينصرف أيضاً الى معانٍ متعددة كما مر تعدد وجوه الفهم لها عند أهل اللغة بحسب الإستعمال وقرينة الحال وأصل الفعل الذي اشتقت منه..

وقد تمتاز هذه الكلمة بتنوع اصطلاحها بحسب صنعة صاحب الكلام؛

يوضحه قولنا: إن البيان في اصطلاح أهل البلاغة هو الفصاحة، والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجب دون الضمير حتى يفضي السامع الى حقيقته ويهجم على محصولة كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان ذلك الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجرى القائل والسامع إنما هو الفهم والافهام فبأي شيء بلغت الافهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضوع^(١).

(١) ينظر: البيان والتبيين، أبي عمرو عثمان بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ١/٥٤-٥٥.

ومما يحمل على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)^(١)،

وفي كتبهم يقولون أيضاً علم البيان: (هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره)^(٢).

وقد ذكر أصحاب التعريف بالمصطلحات من غير الأصوليين عن البيان كلمات مختلفة أيضاً، فجاء عندهم أن البيان (هو عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع)^(٣).

وقيل (البيان الفصيح المعرب عما في الضمير)^(٤)، وقيل (هو التعبير عما في الضمير وإفهام الغير)^(٥).

وإيراد هذا الكلام قبل الخوض في تعريفات الأصوليين؛ هو تلميح يُعلم منه سبب الإختلاف بينهم في وضع حد متفق عليه لمعنى البيان.

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (صحيح البخاري) ١٩٧٦/٥ رقم الحديث ٤٨٥١.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، ٢٠١/١.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ٦٧/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٤٨/١.

(٥) الكليات ١/٢٢٨-٢٣٠.

لقد أدى اجتماع المعاني في هذه الكلمة وتعدد وجوه الإستعمال لها الى تباين عبارات الأصوليين في تعريفها، فكلُّ حملها على ما يراه ملائماً لرؤيته، وفي ذلك قال الشافعي (رحمه الله): البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع^(١).

وقال الأحناف (رضي الله عنهم) البيان (هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشته به من أجله)^(٢).

وذكروا أيضاً أنّ البيان يأتي بمعنى الظهور، وبمعنى الفراق والبعء، وهذه المعاني ترجع الى معنى واحد وهو: الإمتياز^(٣).

فخلاصة رأيهم أنّ البيان يدل على معنى الظهور والإنقطاع، فهم يجمعون بينهما في تعاريفهم وينوعون الإستعمال بحسب أحواله إلا أنهم يردّون الإستعمالات الى أصل واحد،

لذلك قالوا: قد تدل كلمة البيان على معنى الإنقطاع والإنفصال فيقال بانّت هذه المرأة من زوجها أي فارقتة..^(٤).

(١) الرسالة، محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، ٢١/١.

(٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ٢٣٨/١.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢٢١، أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٢ م.

وذهب المالكية والشافعية الى أن البيان يطلق ويراد به (فعل المبيّن) ويطلق على (الدليل على المراد) ويطلق على (المدلول)، فهو يستعمل على سبيل التجوز [المجاز] في كل هذه المعاني، فمن عرفه باعتباره فعل المبيّن قال: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي والوضوح. وهو اختيار أبي عبد الله الصيرفي من الشافعية^(١)، ومن نظر إليه باعتبار آخر قال هو الدليل، وقيل: هو العلم عن الدليل^(٢).

(٤) ينظر: أصول الجصاص ٢٣٨/١.

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي، كان فاهما عالما بالفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف في أصول الفقه منها شرح الرسالة وكتاب في الشروط أحسن فيه كل الإحسان، قال عنه القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس في الأصول بعد الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ، ينظر في ترجمته، تاريخ بغداد مدينة السلام، أبي بكر بن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان ١٩٦٨م، ٤/١٩٩، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٢٨٤/١، طبقات الشافعية، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١١٦/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعته د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٤٧٧/٣، المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١/١٩١، المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٨/١، وشرح العضد، عبد الرحمن بن أحمد

والراجح عند المالكية هو قول ابن العربي^(١) (والصحيح أن البيان هو الدليل، وهذا صحيح لفظاً ومعنى طرداً وعكساً)^(٢) وهو اختيار كثير من الشافعية^(٣).

وأما عن المختار في مذهبهم [أي الشافعية] فقد مر قول الإمام الشافعي عن البيان بأنه (اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع)^(٤) وهذا والله أعلم كلام يدل على معنى البيان وليس هو حدُّ له، بل هو مشتمل على كل حد وتعريف من الممكن إيرادها للوقوف على تعريف شافٍ للبيان، ثم إنه يُعد إشارة إلى كثرة التعريفات وتشعبها، ولذلك جاءت متباينة كما أُشير من قبل..

عضد الدين الأيجي، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(١) أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، عالم أهل الأندلس ومسندهم ولد سنة ٤٦٨هـ، تفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي، ولى قضاء إشبيلية مدة وصرف فأقبل على نشر العلوم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه والأصول، توفي سنة ٥٤٦هـ، شذرات الذهب ١/٤، العبر في خبر من غبر ٤/١٢٥.

(٢) المحصول لابن العربي ١/٤٨.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ٢/٢٠٤، والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣/٢٤، والمنحول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١/٦٤.

(٤) الرسالة ١/٢١.

قال الرازي^(١): (البيان عبارة عن الدلالة، يقال بين فلان كذا بيانا حسناً إذا ذكر الدلالة عليه، ويدخل فيه الدليل العقلي وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي دل على خطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة)^(٢) وهذا التعريف كما هو واضح لا يختلف أيضاً عن تعريف المالكية.

وقد فصل الغزالي^(٣) (رحمه الله) هذه التعريفات التي مرت كلها ووجهها من غير خلاف وذلك بقوله: (إن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل والدليل محصل للعلم، فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حده: أنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة فقال في حده: أنه الدليل

(١) الإمام فخر الدين الرازي العلامة أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة ٥٤٤ هـ، ومن تصانيفه تفسير كبير لم يتمه في اثني عشر مجلداً كباراً سماه مفاتيح الغيب وكتاب المحصول والمعالم في أصول الدين والمعالم في أصول الفقه، توفي رحمه الله ٦٠٦ هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ٢١/٥، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، ٥٥/١٣.

(٢) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، أبي حامد الغزالي، ولد ٤٥٠ هـ، وتفقه على إمام الحرمين، وكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، من تصانيفه إحياء علوم الدين، وله في أصول الفقه المستقصى والمنحول، توفي رحمه الله ٥٠٥ هـ، شذرات الذهب، ٤/١٠-١٣، والمننظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ، ٩/١٦٨، والبداية والنهاية، ١٢/١٧٣.

الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه... ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبين الشيء، فكأن البيان عنده والتبيين واحد، ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم في معنى البيان ... أن يقال لمن دل غيره على الشيء بينه له وهذا بيان منك لكنه لم يتبين وقال تعالى ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾^(١) وأراد به القرآن^(٢).

واستحسن الحنابلة أيضا بعد ذكرهم لتعريفات البيان التعريف الذي ينص على أن البيان هو الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن^(٣).

وقال الظاهرية: (البيان كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه)^(٤).

وقال المعتزلة: (وأما البيان فانه يكون عاما ويكون خاصا أما العام فهو الدلالة تقول بين لي فلان كذا وكذا بيانا حسنا وبيانا واضحا فتوصف دلالاته وكشفه بأنه بيان ويقال دلت فلانا على الطريق وبينته له فلما اطرد ذلك كان حقيقة).

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٨.

(٢) ينظر: المستصفي ١/١٩١.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١/١٨٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١/٣٩.

وأما الخاص فهو ما يتعارفه الفقهاء وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ويدخل في ذلك بيان العموم^(١).

ومما تقدم من ذكر معاني البيان عند أصحاب المذاهب واختلافهم في رسم حد معلوم له، إتضح أن منهم من عرف البيان بإعتبار ما يتحصل منه فقال هو إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي، ومنهم من عرفه خاصا ومنهم من عرفه عاما، ومنهم من قصره على حصول العلم عند الإنسان إذ به تحصلت أدنى درجات الإيضاح، ومنهم من عرفه بالدليل وغير ذلك..

واتضح أيضا أن تعريفات المتقدمين كالإمام الشافعي (رحمه الله) والجصاص من الأحناف هي أعم وأشمل من تعاريف من تأخر عنهم من أهل العلم..

وأما القول المختار في معنى البيان فهو التفصيل الذي ذكره أبو الحسين البصري: وهو إن البيان قد يكون عاما وخاصاً كما مر، ثم رجح كونه عاما وهو الدلالة المشتملة والتي هي التبيين والإيضاح، وهو ما ذهب اليه الجمهور.

ولا بد من القول بأن المختار أيضاً أن (البيان في الأصل مصدر بان الشيء بمعنى تبين وظهر، أو اسم من بين كالسلام والكلام من (كلم) و(سلم) ثم نقله العرف الى ما يتبين به من الدلالة وغيرها، ونقله الإصطلاح الى الفصاحة والى ملكة أو أصول يعرف بها إيراد المعنى الواحد في صور مختلفة^(٢)، وهذا شأن علم البلاغة، والله تعالى أعلم.

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ٢٩٣/١.

(٢) ينظر: الكليات ١/٢٢٨-٢٣٠.

المطلب الثاني

وجوه البيان (ما يقع به البيان)

ليعلم أنّ المقصود بوجوه البيان: هي الأمور التي يحصل بها بيان الألفاظ وكشف الحجاب عن معانيها، وهي الطرق التي يوصل من خلالها المتكلم للسامع المعنى ويوضحه حتى يدركه ويفهمه غاية الفهم، ويظهر له ظهوراً لا يبقى معه شك.

وليعلم أن محل البيان هو سائر الأحكام الشرعية التي أجملت ولم يفهم المراد منها إلا ببيان وإيضاح، وأشهرها عند الأصوليين هو اللفظ المجمل.

وقيل: (كل ما يصح أن يعلم ولا يعلم بإضطرار يحتاج إلى البيان، لأن ما يصح أن يعلم ولا يعلم بإضطرار لا سبيل للعبد إلى العلم به إلا بالبيان، فاحتيج إلى البيان، وما يعلم بإضطرار فذاك مستغن عن البيان؛ لأن العبد مستغن عن تحصيل ما هو حاصل له)^(١). فإن قيل: بم يقع البيان؟ أجيب بأنه يقع بأمر مختلفة اقتصرها بعض العلماء على أربعة أشياء ومنهم من جعلها خمسة ومنهم من جعلها أكثر، وهذه جملة من أقوال علماء المذاهب في ذلك:

قال الجصاص^(٢): (بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس)^(١).

(١) الميزان في أصول الفقه، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، حققه وأعتنى به الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٧٩.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وهو لقب له، ولد ٣٠٥هـ سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وكان مشهوراً بالزهد وله من المصنفات أحكام القرآن وشرح مختصر

وكذا قال بعض المتقدمين من أهل العلم: (إن البيان يقع بخمسة أشياء، بالقول والخط والإشارة والعقد وبالنسبة الدالة)^(١).

وقال الباجي^(٢) من المالكية: (البيان يقع بالقول تارة ويقع بالفعل والإشارة والرمز والكتابة وشاهد الحال وإقرار صاحب الشرع على الفعل)^(٣).

وقال الزركشي^(٤) من الشافعية: إنه يقع بستة أشياء: القول والفعل والكتاب والإشارة والبيئة وما خص العلماء ببيانه عن إجتهاد^(٥).

الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى توفي سنة ٣٧٠ هـ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي ١/٨٤-٨٥.

(١) أصول الجصاص ١/٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي، رحل في طلب العلم الى الأندلس والحجاز وبغداد، وكان قوي الحجّة، من تصانيفه، المنتقى في شرح الموطأ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ، البداية والنهاية ١٢/١٢٢، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر/١١٤.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد خلف بن سليمان الباجي، حققه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، ١/٣٠٨ الفقرة ٢٥٢.

(٥) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الإمام العلامة العلامة المصنف المحرر ولد سنة ٧٤٥ هـ، وكان فقيها أصوليا أدبيا فاضلا في جميع ذلك ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي والروضة والنكت على البخاري والبحر المحيط في الأصول، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة سنة ٧٩٤ هـ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٨٢.

وقال الكلوزاني^(١) من الحنابلة: (بيان الأحكام الشرعية يحصل بالمواضعة، والمواضعة ثلاثة، الكلام والكتابة والعقد)^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري^(٣): (فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد يكون بالقرآن للقرآن وبالحدِيث للقرآن وبالإجماع للقرآن وقد يكون بالقرآن للحدِيث وبالحدِيث للحدِيث وبالإجماع المنقول للحدِيث وقولنا الحدِيث إنه إنما نعنى به الأمر والفعل والإقرار والإشارة فكل ذلك يكون بينانا للقرآن ويكون القرآن بينانا له..)^(٤).

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسين الكلوزاني، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢ هـ، وكان فقيها صالحا ورعا، صنف كتاب الهداية المشهور في المذهب ورؤوس المسائل، وله في أصول الفقه كتاب التمهيد، توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ، المنتظم لابن الجوزي ٩/١٩٠، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ، ٣٤٨/١٩، والبداية والنهاية ١٢/١٨٠.

(٢) التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢/٢٨٥.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد في بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وأصل جده من فارس، كان ظاهريا حائرا في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وكان من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ، البداية والنهاية ١٢/٩١-٩٢، والعبر في خبر من غبر ٣/٢٤١، ومرآة الجنان ٣/٧٩، والنجوم الزاهرة ٥/٧٥.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/٩٩.

وقال المعتزلة عما يكون بيانا للأحكام الشرعية: (إن بيانها يكون بكل ما يقع التبيين به وهو ضربان: أحدهما يكون دلالة المواضعة والآخر بالمواضعة)^(١).

وبعد إيراد كلام العلماء لأشهر وجوه البيان إليك تفصيل أحوالها:

الأول: البيان بالقول.

وهو أن يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم، المراد بهذا الكلام كذا، وهو يشمل كلام الله تعالى في القرآن الكريم وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومثاله من القرآن قوله تعالى ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾^(٢) فهذا إجمال ثم بينه تعالى بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾^(٣)، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة: (إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ)^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن قطع يد السارق: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)^(٥)(١).

(١) المعتمد ٣١١/١.

(٢) سورة القارعة الآيات ١-٣.

(٣) سورة القارعة الآية ٤.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، كتاب التطبيق، رقم الحديث ٦٤٠، ٢٢٠/١.

(٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، رقم الحديث ٦٤٠٧، ٢٤٩١/٦.

والبيان بالقول هو محل إتفاق عند الأصوليين^(٢) ويسميه بعضهم (البيان بالكلام)^(٣).

الثاني: البيان بالفعل

إن البيان بالفعل هو ليس محل إتفاق بين العلماء ولكنه مذهب الأكثرين^(٤)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(٥) و(خذوا عني مناسككم)^(٦).

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ١/٢٤٩، وأصول السرخسي ٢/٢٦، وإحكام الفصول للباقي ١/٣٠٨، الفقرة ٢٥٢، والبحر المحيط ٣/٤٨٥، وروضة الناظر ١/١٨٤، التمهيد ٣/٢٨٥، والإحكام لابن حزم ١/٩٩، المعتمد ١/٣١١.

(٣) ينظر: التمهيد ٢/٢٨٥، وروضة الناظر ١/١٨٤.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٥، وإحكام الفصول للباقي ١/٣٠٨، الفقرة ٢٥٢، والمعتمد ١/٣١١.

(٥) هذا الحديث جزء من حديث طويل في البخاري ونصه: عن أبي قلابة قال حدثنا مالك أتيتنا إلى النبي ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله رجلاً رقيقاً فلما ظننا أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمَّن تركنا بعدنا فأخبرنا قال (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم وليؤمكم أكبركم) صحيح البخاري، (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة)، رقم الحديث ٦٠٥، ٢٢٦/١.

(٦) نص الحديث في سنن البيهقي، عن جابر رضي الله عنه قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال (خذوا عني مناسككم لعل لا أراكم بعد عامي هذا) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة

وقد أورد المانعون من البيان بالفعل ما يأتي:

١. إن الفعل لا ينبئ عن شيء، وإنما ينبئ عنه القول.
 ٢. إن الفعل يتأخر عن الخطاب، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب^(١).
- وأجاب القائلون بالجواز وهم غالب جمهور العلماء واستدلوا لما ذهبوا اليه، بالنقل والعقل.

أما النقل: فما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرّف الصلاة والحج بفعله إذ قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) و(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٢).

وأما العقل فهو: أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً، والإتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها مشاهدة أدلّ على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول؛ فإنه ليس الخبر كالمعاينة^(٣).

ثم أجاب المانعون على أدلة الجمهور بما يأتي:

أما النقل، فالبيان منه إنما وقع بالقول لا بالفعل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) و(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

وأما المعقول، فهو أن الفعل وإن كان مشاهداً؛ غير أن زمان البيان به مما يطول، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إليه، وذلك ممتنع^(١).

دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (باب الإيضاح في وادي محسر) رقم الحديث ٩٣٠٧، ١٢٥/٥.

(١) التمهيد ٢/٢٨٦، وإحكام الفصول للباقي ١/٣٠٨، الفقرة ٢٥٢.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٢٦.

(٣) المصدر نفسه.

فأجاب الجمهور عن الإعتراض الأول بقولهم:

إن هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك؛ وإنما بان وعلم بفعله، والبيان بالفعل أدل على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول؛ لما في المشاهدة من المزيد عن الاخبار^(٢).

وأما إعتراضهم بأنه يفضي الى التأخير، فهو غير مسلم؛ بل التعريف بالقول وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به أبعد عن التثبيت بالذهن من الفعل المشاهد، وربما أحتيج في ذلك الى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة^(٣)، وهذا على إعتبار عدم جواز تأخير البيان، فكيف إذا علم أنه يجوز تأخير البيان^(٤) عند بعض العلماء كما سيأتي.

وقال أبو الحسين البصري^(٥): (قال بعض الناس: إن الأفعال لا تكون بيانا، وليس يخلو إما أن يريد أنه لا يصح وقوع البيان بها أو أنه لا يحسن أن يبين بها المجل

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/١٨٥، وشرح العضد ص ٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٢٦، وشرح المنهاج في علم الأصول، شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد لكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/٤٤٦، والتمهيد ٢/٢٨٦.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٢٦.

(٤) ينظر: التمهيد ٢/٢٨٧، وإحكام الفصول للباقي ١/٣٠٩.

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب، كان من فحول المعتزلة فصيحا، حلر العبارة متفتنا، من تصانيفه المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة، وكتاب في أصول الدين إعتزالا، توفي ببغداد ٤٣٦هـ، البداية والنهاية ١٢/٥٣، العبر في خبر من غير شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت الطبعة: ط ٢، ١٩٨٤م، ١/٢٠٠.

من جهة الحكمة، والأول ضربان: أحدهما أن يقال إن الفعل لا يؤثر في وقوع الشيء أصلاً، والآخر أن يقال إنه لا يؤثر في ذلك إلا مع غيره نحو أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيان لهذا الكلام، أما إذا قيل لا يحسن أن يقع البيان بالأفعال فبأن يقال إنه لا يقع عقيب الكلام المجمل فان وقع عقيبه فانه يطول وفي كلا الحالتين يتأخر البيان فان قالوا بالأول فقد أبطلوا لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وللحج أدل على صفتها من وصفه لها لما في المشاهدة للشيء من المزية على الخبر عن الشيء، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم الحج بفعله وقال خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي... وإن أرادوا أنه لا يقع به البيان إلا مع غيره نحو أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا بيان للآية أو يضطر من قصده إلى ذلك أو يتلو كلاماً مجملاً ثم يفعل فعلاً يجوز أن يكون بيانا له ولا تجد بيانا غيره، فذلك مما لا خلاف فيه إلا أن البيان هو الفعل؛ لأنه المتضمن لصفة الفعل دون القول المعلق للفعل بالمبين،

وإن أرادوا الوجه الثالث من أن ذلك يؤدي إلى تأخير البيان فباطل؛ لأنه يمكن أن يتعقب الفعل القول كما يتعقبه القول والفعل وإن طال فالقول قد يكون طويلاً أيضاً فصح وقوع البيان بكل واحد منهما (...)^(١).

فالقول المختار في هذا المقام هو: أن البيان يكون بالفعل كما يكون بالقول، بل إنه عند بعض العلماء أقوى بياناً من القول، فقد أورد الزركشي أن بعض الشافعية قالوا: إن البيان بالفعل أقوى من القول ودليله وشاهده أن حلقه صلى الله عليه وسلم كان أقوى في إتباع

(١) المعتمد ٣١١/١-٣١٢.

الصحابه من أمره (١)

(١) حقيقة هذه القصة تسوقها كتب الحديث عن الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش عندما جاؤوا بحجون هو وأصحابه وقد أحرموا للحج، فصدهم المشركون عن بيت الله الحرام فجرى صلح الحديبية بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم، وقد جاء في هذا الحديث (أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فحاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطه يعطون فيها خرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فتطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أجدنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إينا قال المسلمون سبحان الله كيف يراد إلى المشركين وقد جاء مسلما فيينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه أن تردده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فأفعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أزد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ألسنت نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطني الدية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني قلت أو ليس كنت تجدنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا تأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتية ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطني الدية في ديننا إذا قال أيتها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بعزيره فوالله إنه على الحق قلت أليس كان تجدنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فاحمروا ثم اخلعوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقيت من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أوجب ذلك الخرج لا نكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بदनك وتدعو خالقك فيخلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدهه ودعا خالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عم...)

وإذنه^(١).

وقال أبو الحسين البصري أيضاً (إذا كان القول بياناً والفعل بياناً فأيهما أكشف؟ والجواب أن الفعل أكشف لأنه ينبئ عن صفة المبيّن مشاهدة)^(٢).

الثالث: الكتابة

جاء ذكر البيان بالكتابة في أغلب كتب الأصول فهي تكاد أن تكون محل إتفاق بين العلماء^(٣).

قال الجصاص: (إن البيان من الله تعالى يقع بالقول وبالكتابة... لأن القرآن كلام الله تعالى وكتابه في اللوح المحفوظ وفي غيره، فيكون منه بيان الأحكام المبتدأة بهذين الوجهين)^(٤).

وقال أبو الحسين البصري: (بين الله تعالى لملائكته بما كتبه باللوح المحفوظ)^(٥).

صحيح البخاري (باب الشُرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشَّرْطِ)، رقم الحديث ٩٧٧/٢، ٩٧٨-٩٧٧.

(١) ينظر: البحر المحيط ٤٨٣/٣.

(٢) المعتمد ٣١٢/١.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٢٤٩/١، وإحكام الفصول للباقي ٣٠٨/١، والبحر المحيط ٤٨١/٣، والتمهيد ٢٨٥/٢.

(٤) أصول الجصاص ٢٤٩/١.

(٥) المعتمد ٣١١/١.

وقال الحنابلة: (وأما الكتابة: فنحو كتبه الى عماله في الصدقات والى كسرى وقيصر في الدعاء الى التوحيد)^(١).

ومثال البيان بالكتابة، ما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: فُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)^(٢) وقول الضحاك بن سفيان الكلابي كتب إلى رسول الله ﷺ (أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)^(٣) فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول^(٤).

الرابع: الإشارة

وكذلك اشتهر على لسان العلماء أن الإشارة هي مما يقع به البيان، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن عدة الشهر (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَفَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)^(٥)، فأفاد بأنه تسعة وعشرون يوماً^(٦).

(١) التمهيد ٢/٢٨٥.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، باب جلود الميتة، رقم الحديث ١٢٧٨، ٩٤/٤.

(٣) سنن النسائي الكبرى، (باب توريث المرأة من دية زوجها) رقم الحديث ٦٣٦٦، ٧٩/٤.

(٤) أصول الجصاص ١/٢٥١.

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافطر لرؤية الهلال) رقم الحديث ٢، ٧٥٩/١٠٨٠.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ١/٢٥٣، والبحر المحيط ٣/٤٨٢، والتمهيد ٢/٣٨٥، والمعتمد

وقال الله لذكريا عليه السلام ﴿ءَايَاتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(١) ثم قال تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(٢) يعني أشار إليهم، فقامت إشارته مقام القول في بلوغ المرام وحكى الله تعالى عن مريم صلوات الله عليها: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(٣) فبينت لهم مرادها بالإشارة^(٤).

الخامس: الرمز، والكناية، وشاهد الحال، وإقرار صاحب الشرع على الفعل^(٥)، والتنبية، وما خُصَّ العلماء ببيانه عن إجتهد^(٦)، وما يحصل بأمانة القياس^(٧). وهذه أحوال متفرقة اختص قسم من العلماء بذكرها دون آخر، وغالبها يندرج تحت الأقسام التي مرت.

فالرمز مثلاً، يتبع الإشارة وقد مر في ذلك قوله تعالى لذكريا عليه السلام ﴿ءَايَاتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾.

والتنبية الذي هو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام، فهو تابع للبيان بالقول، ومثله كلمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الرطب بالتمر (أينقص إذا جف)^(١)،

(١) سورة آل عمران، الآية ٤١.

(٢) سورة مريم، الآية ١١.

(٣) سورة مريم، الآية ٢٩.

(٤) أصول الجصاص ٢٥٣/١.

(٥) إحكام الفصول للباقي ٣٠٨/١.

(٦) البحر المحيط ٤٨٢/٣.

(٧) التمهيد ٢٨٥/٢.

وقوله (أرأيت لو تميمضت^(٢))^(٣).

وكذلك الكناية هي من وجوه البيان بالقول وإن كان غير صريح، وأما ما يحصل بأمانة القياس نحو ثبوت الحكم عند صفةٍ ونفيه عند نفيها^(٤)، وشاهد الحال، فهو بيان بالاجتهاد

وتلازم المعاني من طريق أمانة تدل عليه^(٥).

وبذكر هذه الأحوال المختلفة والمتنوعة لما يقع به البيان على اختلافٍ في قبولها وتسميتها عند العلماء، ظهرت لنا صورة لأهم ما قيل في هذا الباب والله تعالى أعلم.

(١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، (كتاب البيوع) رقم الحديث ٤٤٤/٢، ٢٢٦٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، (كتاب الصوم) رقم الحديث ٩٩، ٥٩٦/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٨٢/٣.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٨٥/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤٨٢/٣.

المطلب الثالث

اجتماع القول والفعل في البيان

ذُكر في المطلب الفاتت أن القول والفعل من أشهر ما يقع به البيان للأحكام الشرعية، ومر أيضاً اتفاق العلماء على البيان بالقول وميل أكثرهم الى وقوعه بالفعل بل قيل إنه أبلغ في التفسير وأدل، وههنا ترد مسألة مقترنة بهذا الكلام ألا وهي مسألة:

(ورود القول والفعل معاً مع صلاحية كل واحد منهما للبيان) فأيهما يقدم ويؤخذ وبأي واحد منهما يكون البيان؟

قال العلماء: إذا ورد القول والفعل معاً فأما أن يتفقا في البيان أو يختلفا، فإن اتفقا وعُلم المتقدم منهما فهو البيان، سواءً أكان القول أم الفعل وكان المتأخر منهما تأكيداً للأول^(١)، وإن لم يُعلم المتقدم منهما، فيجوز في كل واحد منهما أن يكون هو البيان^(٢).

وإن اختلفا وتنافا حكمهما كآية الحج وهي قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ تَمَنَعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣)، مع قوله صلى الله

(١) ينظر: التمهيد ٣١٢/١، والبحر المحيط ٤٨٨/٣، والإحكام للآمدي ٢٧/٣، وشرح المنهاج

٤٤٧/١، وشرح العضد ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: المعتمد ٣١٣/١، وشرح المنهاج ٤٤٧/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عليه وسلم بأن الذي يقرن حجا وعمرة يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً^(١)، مع ما يعارضه مما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين^(٢).

فهنا اختار الجمهور أن البيان يكون بالقول سواء تأخر أو تقدم على الفعل^(٣)، واختار أبو الحسين البصري من المعتزلة أن البيان يكون بالمتقدم مطلقاً^(٤)، إذا علم أيهما هو المتقدم، وإن لم يعلم المتقدم فهو يُقدم القول^(٥).

وإنما رجح الجمهور تقدم القول مطلقاً لأنهم قالوا (إن القول يدل بنفسه على أنه بيان من غير إحتياج إلى أمر آخر، بخلاف الفعل فإن دلالاته على أنه بيان يحتاج إلى أمر آخر من القول أو الفعل)^(٦).

(١) روي عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت العام فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت فقال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ فَرِيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ **طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا** حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، صحيح البخاري، (باب عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ) رقم الحديث ٣٩٤٩، ١٥٣٣/٤.

(٢) روي عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، سنن الدار قطني، علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، (باب المواقيت) رقم الحديث ١٣٢، ٢٦٤/٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٣، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، وشرح المنهاج ٤٤٧/١، وشرح العضد ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) المعتمد ٣١٣/١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) شرح المنهاج ٤٤٧/١-٤٤٨، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، وشرح العضد ص ٢٤٣-٢٤٤.

وكذا قال الآمدي في هذه المسألة بتقدم القول وجعله بيانا لوجهين (الأول أنه مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل فإنه لا يتم كونه بيانا دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي ﷺ البيان به أو قول منه يدل على ذلك وذلك مما لا ضرورة تدعو إليه.

الثاني أنا إذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده على ندبية الطواف الثاني كما تقدم تعريفه، ولو قدرنا تقدم الفعل يلزم منه إما إهمال دلالة القول أو كونه ناسخا لحكم الفعل أو أن يكون الفعل بيانا لوجوب الطواف الثاني في حق النبي ﷺ دون أمته والقول دليل عدم وجوبه في حق أمته دونه والإهمال والنسخ على خلاف الأصل والافتراق بين النبي ﷺ والأمة في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنظر إلى ما ذكرناه من التشريك لكون التشريك هو الغالب دون الافتراق^(١).

وأما تعليل أبي الحسين البصري بجعل المتقدم بيانا مطلقاً إذا عُلِمَ، فتمثل بقوله (إن الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا له كان بيانا له، فإن لم يجز تأخير البيان فالأمر في كون ذلك بيانا أكشف وأظهر، وإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر جعلنا القول هو البيان؛ لأننا لو جعلنا الفعل هو البيان لأوجبنا إثبات ما تعلقه بالمبين من قول النبي ﷺ إن هذا بيان لهذا وإن لم يعلم ذلك باضطرار من قصده ولا يجوز إثبات ذلك إلا عن ضرورة، ولا ضرورة إلى ذلك مع إثبات قول يمكن أن يكون بيانا وليس لأحد أن يقول جوزوا أن يكون الفعل هو الذي قصد به البيان وإن لم تقطعوا عليه لأننا لا نجوز ذلك إلا لضرورة ولا ضرورة)^(٢).

وبعد هذا العرض وإيراد وتوضيح أحوال هذه المسألة فإن القول المختار هو رأي الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) الإحكام للآمدي ٢٨/٣.

(٢) المعتمد ٣١٣/١.

المبحث الثاني

مراتب البيان وقوته وتأخيره،

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مراتب البيان،

والمطلب الثاني: اختلاف البيان في قوته عن المبين

المطلب الثالث: تأخير البيان

المطلب الأول

مراتب البيان

تقدم في المبحث السابق أن البيان قد يكون بقول أو فعل أو إشارة أو غير ذلك، ولا شك أن هذه الدلائل تتفاوت فيما بينها في إيضاح المعاني وبيانها وتختلف في قوتها وترتيبها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) (فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة؛ أنها بيان لمن خطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض...) (١).

لذلك كان من دأب علماء الأصول أن يوردوا الحديث عن مراتب البيان تحت عنوان معلوم في مسألة مستقلة.

إلا أنهم ومع اتفاقهم على أن مراتب البيان خمسة فقط ولكنهم اختلفوا في ترتيبها على مقالات عدة، ثم إنهم قد كانت لهم كلمة في الترتيب من حيث أولوية الإيضاح لأقسام البيان، وأخرى في أنواع البيان ومراتبه.

ولتلخيص الكلام في إطار هاتين الكلمتين، سيأتي الكلام عن هذه المسألة في شطرين،

الأول، مقالات الأصوليين في ترتيب مراتب البيان.

والثاني، أشهر تقسيم لمراتب البيان عند الأصوليين.

أما عن الأول الذي يتضمن مقالات الأصوليين في الترتيب.

(١) الرسالة، ٢١/١.

فقد أورد الغزالي كلاماً طويلاً عنها فقال (...اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات، قال الشافعي رضي الله عنه:

المرتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص المتأكد تأكيداً يدفع الخيال كقوله تعالى ﴿ وَسَبِّعَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(١)،

الثانية النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى^(٣).

الثالثة، ما أشار الكتاب إلى جملته وتفصيله محال على الرسول ﷺ كقوله سبحانه ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٤) وقوله ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٥).

والمرتبة الرابعة ما ينتقى أصله وتفصيله من الرسول عليه السلام، الخامسة ما لا مستند له سوى القياس، واعترض عليه بالإجماع فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس.

المقالة الثانية

إن المرتبة الأولى، نصوص الكتاب والسنة، والثانية ظواهرهما، والثالثة المضمرات كقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١)، الرابعة الالفاظ المشتركة مثل القرء وغيره ، والخامسة القياس المستنبط من موقع الإجماع^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) يُقصد ب الواو هنا: الواو التي عطفت الأرجل على ما سبقها (وَأَرْجُلَكُمْ)، ويقصد ب

(الى) التي قبل المرافق (إِلَى الْمَرَافِقِ)، فقد اختلف العلماء في معنى الواو هنا بين كونها للعطف

أو الإستئناف، واختلفوا في كون الى للغاية أو غيرها.

(٤) سورة الأنعام، الآية ٧٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

المقالة الثالثة

إن المرتبة الأولى أقوال صاحب الشرع ﷺ في الكتاب والسنة والثانية أفعاله كصلاته ووضوئه، الثالثة إشارته كقوله الشهر هكذا هكذا وهكذا وسكوته وتقريره،

الرابعة المفهوم ثم ينقسم إلى مفهوم مخالفة وموافقة كمفهوم تحريم الشتم من آية التأفيف،

الخامسة الأقيسة،

والمختار إن البيان هو دليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلة فما قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الضرورة^(٣).

وأما عن الشطر الثاني للمسألة والذي هو: أشهر تقسيم لمراتب البيان عند الأصوليين،

فقد ذكرت غالب كتب الأصول أن أشهر تقسيم لمراتب البيان هو الآتي:

الأول : بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل كقوله تعالى في صوم التمتع ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾^(٤)، وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعا للإحتمال مقررًا للحكم على ما اقتضاه الظاهر^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) ينظر: المنحول للغزالي، ٦٥-٦٧.

(٣) المنحول للغزالي ٦٧/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٥) البحر المحيط ٤٨٠/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥٧.

وهذا النوع مما يدركه العوام^(١) ويسميه الأحناف بيان التقرير، ومن أمثلته عندهم قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾^(٢)، والشاهد فيه أن قوله تعالى كلهم قرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص^(٣).

الثاني: النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء، كالواو، وإلى في قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤)، فإن هذين الحرفين يقتضيان معانٍ معلومة عند أهل اللسان^(٥)، فلا يُدرك المراد منهما إلا الخواص^(٦).

الثالث: نصوص السنة النبوية الواردة بياناً لمشكل القرآن، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٧)، ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق^(٨).

وقال عنه الشافعي (رحمه الله): هو ما أحكم سبحانه وتعالى فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه^(٩).

وقال عنه ابن العربي أيضاً: هو ما تولى الله تعالى تنزيله ووقعت الإحالة على النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) ^(٢).

(١) ينظر: المحصول لابن العربي ٤٨/١.

(٢) سورة الحجر، الآية ٣٠.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤٨٠/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥٧.

(٦) ينظر: المحصول لابن العربي ٤٨/١.

(٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٤٨٠/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥٧.

(٩) ينظر: الرسالة ٢٢/١.

الرابع: نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣) وقيل: هو ما تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان أصله ووضعه كحديث لا تتبعوا الذهب بالذهب بالذهب^(٤).

وفي هذا المعنى قال الشافعي (رحمه الله): هو ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والإنتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله فيفرض الله قبل^(٥).

الخامس: بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها، لأن الأصل إذا استنبطت منه معنى وألحقت به غيره، لا يقال لم يتناول النص بل يتناوله لأن النبي عليه الصلاة والسلام أشار إليه بالتنبيه كالحاق المطعومات في باب الربا بالأربعة^(٦) المنصوص عليها^(٧). وقد عبر عنه الشافعي (رحمه الله) بقوله: (هو ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وإبتلى طاعاتهم في الاجتهاد كما إبتلى طاعاتهم في غيره مما فرض عليهم)^(٨).

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي ٤٧/١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) نص الحديث هو أن رسول الله ﷺ قال (لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضًا على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضًا على بعض ولا تتبعوا منها غائبًا بناجز)، صحيح البخاري، (باب بيع الفضة بالفضة) رقم الحديث ٢٠٦٨، ٧٦١/٢.

(٥) ينظر: الرسالة ٢٢/١.

(٦) سبق تخريجه في ص ٣١.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٤٨٠/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٨) الرسالة ٢٢/١.

المطلب الثاني

اختلاف البيان في قوته عن المبيّن

يذكر الاصوليون عند حديثهم عن البيان تفاوته مع المبيّن في القوة ويتعرضون للحديث عنه ويناقشونه من منظورين:-

الأول، هل يشترط أن يكون البيان كالمبيّن في القوة.

الثاني، هل يجب أن يتساويا حكماً؟ [أي من ناحية وجوب الأخذ به أو لا].

أما الأول وهو رأس المسألة ففيه ثلاثة آراء:

الأول: لا يجب أن يكون البيان كالمبيّن في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، وهو إختيار الجمهور^(١).

الثاني: أنه يجب أن يكون البيان مساوياً للمبيّن في القوة، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي^(٢).

الثالث: يجب أن يكون البيان أقوى من المبيّن، وهو إختيار ابن الحاجب من المالكية^(٣).

(١) ينظر: المعتمد ٣١٣-٣١٤، والتمهيد ٢/٢٨٧، والميزان للسمرقندي ١٩٠، والبحر المحيط ٤٩٠/٣.

(٢) ينظر: الميزان للسمرقندي ص ١٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٨، البحر المحيط ٣/٤٩٠.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ص ٢٤٤.

أورد أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز أن يكون البيان أدنى من المبين احتجاجاً وتوجيهاً لكلامهم بقولهم:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١)، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن مقبول وهو دون كلام الله تعالى في الرتبة، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد^(٢).

وكذا قال أبو الحسين البصري: الصحيح أنه يجوز أن يكون البيان والمبين دليلين معلومين، ويجوز أن يكونا أمارتين؛ ويجوز أن يكون المبين معلوماً وبيانه مزنونا كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك^(٣).

ثانياً: إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح وإن كان عاماً أو مطلقاً فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالاته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع^(٤).

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٢) التمهيد ٢/٢٨٨ .

(٣) المعتمد ١/٣١٤-٣١٥ .

(٤) الإحكام للأمدى ٣/٢٩ .

— وأورد أبو الحسن الكرخي وهو صاحب الرأي الثاني في هذه المسألة، أنه لا بد من إشتراط المساواة على أقل تقدير، فلم يقبل خبر الأوساق^(١)، في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر^(٢)؛ وذلك لأن هذا الأخير أدنى قوة من حديث الأوساق فلا يصح عنده أن يبينه^(٣).

— وأورد المالكية تأييدا لرأيهم بإشتراط أن يكون البيان أقوى من المبيّن، قولهم: أما أنه لا يجوز بالمرجوح فلأنه يلزم إلغاء الراجح بالمرجوح وإنه باطل، بيانه العام إذا بيّن والمطلق في القوة فقد ألغى دلالة العام عليه، وهو أقوى بدلالة المخرج عنه وهو أضعف، وذلك ما أدعيناه وأما أنه لا يجوز بالمساوي فلأنه يلزم التحكم، إذ ليس أحدهما مع تساويهما أولى بالإبطال من الآخر، هذا كله في الظاهر، وأما المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة ولو مرجوحا إذ لا تعارض^(٤).

ورأي الجمهور رضي الله عنهم هو المختار في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم وتوجيههم لما ذهبوا إليه، أما كلام المالكية، فقد فصل الجمهور القول فيه بما يُشفي السائل عن بيانه وقد مر ذلك في دليلهم الثاني، والله تعالى أعلم.

وأما شطر المسألة الثاني وهو، الخلاف في تساويهما حكماً:

(١) نص الحديث يسوقه البخاري عن ابي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ من الإبلِ وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أوسُقِ صَدَقَةٍ)، صحيح البخاري، (باب زكاة الورق) رقم الحديث ١٣٧٨، ٥٢٤/٢.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، (باب مقدار الوسق) رقم الحديث ٧٢١٦، ١٢١/٤.

(٣) ينظر: الميزان للسمرقندي ص ١٩٠.

(٤) شرح العصد على مختصر المنتهى، ص ٢٤٤.

فالمختار هو: أنه يجوز أن يكون المبيّن واجبا وبيانه غير واجب... لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب، وإنما يتضمن صفة المبيّن والوجوب ثبت بدليل آخر^(١).

وكذا قيل لتفصيل هذه المسألة: إن أريد بذلك أن البيان إذا كان واجبا؛ فيجب أن يكون البيان بيانا بصفته، فدل البيان على أن المبيّن واجب، فهذا صحيح.

وإن أريد به: ان البيان هل يدل على الوجوب كالمبيّن فنقول لا يدل عليه؛ لأنه ليس في البيان لفظ يدل على الوجوب^(٢).

ومثله قول أبي الحسين البصري في الإجابة على من سأل: هل إذا كان المبيّن واجبا كان بيانه كذلك؟ فقال: إن أرادوا بذلك أنه إذا كان المبيّن واجبا فبيانه بيان لصفة شيء واجب فصحيح وإن أرادوا أنه يدل على الوجوب كما يدل المبيّن فغير صحيح لأن البيان إنما يتضمن صفة المبيّن وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب وإن أرادوا به أنه إذا كان المبيّن واجبا كان بيانه واجبا على النبي ﷺ فإذا لم يكن الفعل المبيّن واجبا لم يكن بيانه واجبا على النبي ﷺ فباطل؛ لأن بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلا واجبا أو غير واجب^(٣).

وبهذا يكون المختار أن البيان لا يرتبط بالمبيّن في الحكم، وسيأتي في المطلب الآتي إن شاء الله، الحديث عن الأحوال التي تخص البيان من حيث حكم وجوب البيان وتأخيره ووقته.

(١) ينظر: التمهيد ٢/٢٨٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٩.

(٢) الميزان للسمرقندي ص ١٩٠.

(٣) المعتد ١/٣١٤.

المطلب الثالث

تأخير البيان

ليعلم أن مسألة تأخير البيان لكل ما يحتاج إليه من مجمل وعام ومجاز ومشارك وفعل متردد ومطلق وغيرها، هي أشهر المسائل في موضوع البيان وأولها عناية من لدن العلماء، حتى أنه إذا ذُكر البيان انصرفت الأذهان إلى مسألة تأخيره.

وليُعلم أيضاً أنّ العلماء يعقدون لتفصيلها وإيضاحها وحسر الخلاف فيها، وجهين من الحديث:

الوجه الأول، تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والوجه الثاني، تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

وهذا الأخير هو المقصود غالباً عند الحديث عن أصل هذه المسألة في كتب الأصول^(١).

أما الوجه الأول للمسألة، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) ينظر: أصول الجصاص ٢٥٩/١، والميزان في أصول الفقه ص ١٩١، وإحكام الفصول للباي ٣٠٩/١، الفقرة ٢٥٣، والمحصول لابن العربي ٤٩/١، وشرح العضد ص ٢٤٥، والتلخيص في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٠٨/٢، وإحكام للآمدي ٣٠/٣، والبحر المحيط ٤٨٣/٣ وما بعدها، والتمهيد للكلوذاني ٩٠/٢، وروضة الناظر ١٨٥/١، والمدخل لابن بدران ٧٠/١، وإحكام لابن حزم ١٠٣/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٥/١، وإرشاد الفحول ص ٢٥٩.

فقد أجمع العلماء وانتفتت كلمتهم على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ومعنى (وقت الحاجة) هو الوقت الذي لو أُخِّرَ البيان عنه، لا يتمكن المكلف من أداء ما كُلف به في الوقت الذي كُلف^(١).

وكذا قال الشافعية عن معناه: هو الوقت الذي إن أُخِّرَ البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ومثله كل ما كان واجباً على الفور كالإيمان ورد المغصوب والودائع^(٢).

وإنما إنتفتت كلمة العلماء على عدم جوازه؛ لأنَّ ذلك يؤدي الى تكليف الإنسان بما لا يعلمه وهو تكليف بما لا يُطاق، فكأن العبد يكلف بفعلٍ يجهله فأتى له أن يأتي به؟ وهذه جملة من الأقوال تبين الاتفاق بين الجمهور على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة،

قال الأحناف: الدلالة على المنع من جواز تأخير البيان عنه، لأنه لو جاز تأخير البيان عنه يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع؛ لأن المكلف لا يتمكن من أداء ما كُلف به والحالة هذه، وتكليف ما ليس في الوسع ساقط عن العباد^(٣).

وجاء للمالكية بأنه (لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة الى تنفيذ الفعل)^(٤).

(١) ينظر: الميزان في أصول الفقه للسمرقندي ص ١٩١.

(٢) البحر المحيط ٤٩٣/٣.

(٣) ينظر: الميزان في أصول الفقه للسمرقندي ص ١٩١.

(٤) إحكام الفصول للباجي ٣٠٩/١، والمحصول لابن العربي ٤٩/١، وشرح العضد ص ٢٤٤.

وكذا قال الأمدي^(١) من الشافعية في شأن تأخير البيان عن وقت الحاجة (واتفق الكل على إمتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق)^(٢).

وقال الحنابلة (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن في ذلك إيقاع المكلف في الحيرة، وتكليفه بما لا يمكن فعله، وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) و﴿٤﴾.

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي (لا يجوز تأخير بيان الخطاب، عن الوقت الذي إن أخرج البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق، إذ لا سبيل له والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها)^(٥).

وقال الظاهرية (لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة^(٦))، إذ في تأخيره إلباس، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه، بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان)^(٧).

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي أبو الحسن المتكلم العلامة صاحب التصانيف العقلية، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وصنف في الأصول والحكمة والمنطق والخلاف، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ، شذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٥.

(٢) الإحكام للأمدي ٣/٣٠، وشرح المنهاج ١/٤٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩٠.

(٥) المعتمد ١/٣١٥.

(٦) الإحكام لابن حزم ١/١٠٣.

فخلاصة القول في الوجه الأول من المسألة: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بإجماع الأمة.

وأما الوجه الثاني وهو (تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل).

فقد اختلفت العلماء فيه إلى أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على عشرة أقوال، ولكن المشهور منها في الخلاف هو ثلاثة فقط، سيبنى عليها الكلام في المسألة ههنا مع التعرّيج على ذكر البقية للإمام والاطلاع على كل ما قيل في هذا الميدان:

القول الأول: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وإليه ذهب جمهور الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٤)، وأجازه المالكية مطلقاً^(٥).

(١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ٤٢/١.

(٢) ينظر: البرهان للجويني ٢/٢٠٩، والإحكام للآمدي ٣/٣٠، والبحر المحيط ٣/٤٩٣ وما بعدها، وشرح المنهاج ١/٤٤٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/١٨٥ وما بعدها، والمدخل ١/٢٧٠، والتمهيد للكلوذاني ٢/٢٩٠-٢٩١.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٣-١٠٦.

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي ١/٤٩، وإحكام الفصول للباجي ١/٣٠٩ الفقرة ٢٥٣، وشرح العضد ص ٢٤٤ وما بعدها.

القول الثاني: المنع من تأخير البيان مطلقاً، نقله أبو الحسين البصري عن شيوخ المعتزلة^(١)، ونُسب إلى أبي بكر الأبهري^(٢) من المالكية^(٣)، والصيرفي^(٤) والدقاق^(٥) وأبي الصيرفي^(٤) والدقاق^(٥) وأبي إسحاق المروزي^(٦) من الشافعية^(١) وابن داود^(٢) الظاهري^(٣).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٥/١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري التميمي المالكي، ولد سنة ٢٩٨ هـ، وكان من أهل الورع والزهد والعبادة، له تصانيف في مذهب الإمام مالك والإحتجاج له والرد على من خالفه، توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ، النجوم الزاهرة ٤/١٤٧، شذرات الذهب ٢/٨٥، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت ١/٢٥٥.

(٣) إحكام الفصول للباقي ١/٣٠٩، الفقرة ٢٥٣.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، كان فاهما عالما في الفقه والأصول تفقه على ابن سريج وله تصانيف في أصول الفقه، ومنها شرح الرسالة وكتاب في الشروط، قيل عنه إنه كان أعلم الناس في الأصول بعد الشافعي، توفي سنة ٣٣٠ هـ، ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، ووفيات الأعيان ٤/١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١/٢٨٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٦.

(٥) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر المعروف ب(ابن الدقاق) الفقيه الشافعي البغدادي الأصولي، كان يلقب ب(خباط) وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، وله كتاب الأصول على مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ، تنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣/٢٢٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠٦.

(٦) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين شرح المذهب ولخصه وأقام ببغداد يدرس ويفتي، وصنف كتبا كثيرة وشرح مختصر المزني، ثم رحل الى مصر فأدركه أجله بها، توفي سنة ٣٤٠ هـ، تاريخ بغداد ٦/١١، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ٢/٣٣١، والنجوم الزاهرة ٣/٣٠٧.

القول الثالث: يجوز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة إليه في اللفظ المجمل دون ما سواه، وهذا إختيار الأحناف (رضي الله عنهم).

قال الجصاص: (الذي احفظه عن شيخنا أبي الحسن الأشعري، جواز تأخير بيان المجمل وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه)^(٤).

وزاد بعضهم، ما صلح من الألفاظ لأكثر من معنى مع إفادته لظاهر معناه وهو: المشترك، فقالوا في ذلك: يجوز تأخير البيان إن كان ظاهر الكلام يفيد الفائدة التي وضع لها على الجملة دون التفصيل، كاسم القرء واسم الشفق وغيرهما^(٥).

وثمة أقوال أخرى في تأخير البيان عن وقت ورود لم تشتهر إلا إنها ذكرت في بعض الكتب، وهي آراء لعلماء من مذاهب مختلفة تتشابه في تفصيل القول، وذلك بإجازة البيان في بعض الأحوال دون بعض، وقد أوردها الزركشي كما يأتي:

أ. يجوز تأخير بيان العموم؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل، لأنه قبل البيان غير مفهوم.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٠-٣١، والبحر المحيط ٣/٤٩٥.

(٢) وداود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل، سمع سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق والقعنبي ومحمد بن كثير العبدي ومسدد، ورحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها وهو امام أصحاب الظاهر وكان ورعا ناسكا زاهدا، وهو أول من نفى القياس في الأحكام الشرعية، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، والنجوم الزاهرة ٣/٤٧.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٩٥.

(٤) أصول الجصاص ١/٢٥٩.

(٥) ينظر: الميزان للسمرقندي ١٩١-١٩٢.

- ب. يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعي.
- ج. يجوز تأخير بيان الأخبار، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي.
- د. يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره.
- هـ. التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ.
- و. إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً جاز مقارنةً وطارئاً^(١).

(١) ذُكرت هذه الآراء في البحر المحيط ٣/٥٠٠-٥٠١، وإرشاد الفحول ص ٢٦١.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تأخير البيان مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^(١)، وثم هنا جاءت للمهلة والتراخي^(٢) ووجه الإحتجاج وتفصيله إنه سبحانه تعالى قال ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ معناه أنزلناه وبدل على ذلك قوله ﴿ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ ﴾ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإتباع بقاء التعقيب... وإذا كان المراد بقوله ﴿ قَرَأْتَهُ ﴾ الإنزال فقوله ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال لأن (ثم) للمهلة والتراخي^(٣)، ومثلها قوله تعالى ﴿ الرِّكَتَبُ أُحْكِمَتْ أَيْنَهُ، ثُمَّ فَصِّلَتْ ﴾^(٤) فنم في هذه الآية للتأخير أيضاً^(٥).

ونوقش هذا الدليل بما يأتي (... وإن كان المراد من قوله تعالى (فإذا قرأناه) الإنزال ولكن لا نسلم أن المراد من قوله (ثم إن علينا بيانه) بيان مجمله وخصوصه وتقييده ومنسوخه بل المراد منه إظهاره وإشهاره وهو على وفق الظاهر؛ لأن البيان هو الإظهار في اللغة ومنه يقال بان لنا الكوكب الفلاني وبان لنا سور المدينة إذا ظهر، ويقال بين فلان الأمر الفلاني إذا أظهره وعند ذلك فليس حمله على ما ذكر من بيان المراد من المجمل والعام والمطلق أولى مما ذكرناه..)^(٦).

(١) سورة القيامة، الآية ١٨-١٩.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للبايجي ٣٠٩/١، وروضة الناظر ١/١٨٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠/٣-٣١.

(٤) سورة هود، الآية ١.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٢/٣.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١/٣-٣٢، والمعتمد ١/٣٢٥.

وأجيب: بأن اتباعه لقرآنه لا يكون إلا بعد تنزيله، فالإتباع يتعقب التنزيل والبيان بعد ذلك بقوله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فلا معنى لحمل البيان على التنزيل^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢)، والمراد به لا تعجل ببيانه من قبل أن يبين لك بالوحي^(٣). ونوقش هذا الدليل بأن ظاهر ذلك يمنع من تعجيل نفس القرآن وبيانه، ومعنى ذلك لا تعجل بأداء القرآن عقيب سماعه حتى لا يختلط عليك سماعه بأدائه^(٤). وأجيب عن هذا الإعتراض بأنه صلى الله عليه وسلم غير منهي عن أدائه عقيب سماعه، بل هو مأمورٌ بذلك بقوله ﴿يَلْغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾^(٥) والأمر على الفور^(٦)، وإنما مُنِع من تعجيل الأداء حتى لا يختلط عليه السماع بالأداء، وإلا فلو أراد البيان لما منعه عنه بالنهي للإتفاق على أن تعجيل البيان بعد الأداء غير منهي عنه^(٧).

الدليل الثالث: قد وجدنا تأخير البيان في القرآن، قال تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٨)، فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبيري (لأخصمن محمدا) ثم قال: أليس قد عبت الملائكة من دون الله تعالى؟ وعبد المسيح وأمه؟

(١) المعتمد للكلوذاني ٢/٢٩٢.

(٢) سورة طه، الآية ١١٤.

(٣) التمهيد ٢/٢٩٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٢.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٢٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٦) ينظر: التمهيد ٢/٢٩٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٣.

(٨) سورة الأنبياء، الآية ٩٨.

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^(١) ﴿^(٢) مُبْعَدُونَ ﴾^(١) ﴿^(٢) مُبْعَدُونَ ﴾

ونوقش الاستدلال بهذه الآية، بأنَّ الجواب كان حاضراً، ولكن القوم لم يتبينوا لعنادهم لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ و(ما) لما لا يعقل فلم يدخل فيه المسيح والملائكة^(٣).

وأجيب بأن (ما) لما يعقل ولما لا يعقل بمعنى (الذي) يدل عليه أنها تضم من يعقلن بمعنى من، كقوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٤)، أراد به من الإماء^(٥).

الدليل الرابع: قوله سبحانه وتعالى لنوح ﴿ اٰحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾^(٦) فلما سأله حمل ابنه قال ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾^(٧) فبين فبين أنه أراد بأهله من كان على دينه، وهذا لم يبينه له وقت الخطاب، ولهذا سأل نوح إنجاء ابنه وحمله في السفينة^(٨).

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠١.

(٢) التمهيد ٢/٢٩٤، الميزان للسمرقندي ١٩٥-١٩٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٢٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٥) ينظر: التمهيد ٢/٢٩٥، والإحكام للآمدي ٣/٣٤-٣٥، والإحكام لابن حزم ١/١١٢.

(٦) سورة هود، الآية ٤٠.

(٧) سورة هود، الآية ٤٦.

(٨) التمهيد ٢/٢٩٥، والميزان للسمرقندي ص ١٩٦، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٢٥-

الدليل الخامس: قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾^(١) ولم يستثنوا أحداً، فلما قال إبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾^(٢) قالوا ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾^(٣).

واعترض بعضهم على هذا الدليل بقوله: قد كان يجب أن يعلم إبراهيم عليه السلام أن لوطاً خارج عن العذاب لقولهم ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾^(٤) ولوطاً ليس ظالماً^(٥).

وأجيب بأنه (يمكن أن يحدث من لوط ما يستحق به الظلم، فأشفق عليه السلام من ذلك فسأل عنه، وقد أجمل لنوح عليه السلام خلاص أهله، فظن أن الأهل هم القرابة، حتى بُين له بعد ذلك أن المراد بأهله أهل دينه^(٦)).

الدليل السادس: قوله تعالى لبني إسرائيل على لسان موسى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبْحُوا بقره﴾^(٧) ثم بين بعد ذلك صفاتها حين سألوها وكرروا^(٨).

(١) سورة العنكبوت، الآية ٣١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٣٢.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٣١.

(٥) الإحكام لابن حزم ١/١٠٦.

(٦) الإحكام لابن حزم ١/١٠٦، والإحكام للآمدي ٣/٣٦-٣٧.

(٧) سورة البقرة، الآية ٦٧.

(٨) التمهيد ٢/٢٩٧، الميزان للسمرقندي ص ١٩٦، والإحكام للآمدي ٣/٣٣، والمعتمد لأبي

الحسين البصري ١/٣٢٥-٣٢٨.

ونوقش هذا الدليل، بأن الله سبحانه لما أمر بني إسرائيل بذبح بقرة أراد بقرة موصوفة غير منكورة ولم يبينها لهم حتى سألوا سؤالاً بعد سؤال، والدلالة على أنه لم يرد بقرة منكورة أن قولهم ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴾ و ﴿ مَا لَوْنُهَا ﴾ وقول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ ﴾ و ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ ﴾ و ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ ﴾^(١) ينصرف إلى ما أمروا من قبل^(٢).

وقيل أيضاً: (البقرة المأمور بذبحها كانت منكورة، يعني أي بقرة، إلا إنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٣)).

وأجيب بأن هذا غلط؛ لأنهم سألوا أن يُبَيِّنَ لهم ماهي وما لونها، فبين أنها بقرة لا فارض ولا بكر، صفراء فاقع لونها، تسر الناظرين، لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث، وظاهر هذه الكنايات رجوعها إلى ما أمروا بذبحه لا إلى تكاليف مجردة^(٤).

واستدل المانعون من تأخير البيان مطلقاً بجملة من الأدلة، منها:

أولاً: إنه لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البلاغ عن الله تعالى وهذا محال لأنه قد قيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ^(٥) ﴾^(١). وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الكلام غير صحيح لأن تأخير البلاغ جائز في صفته إذا أمر بذلك، أو خير فيه^(٢).

(١) سورة البقرة، الآيات ٦٨، ٦٩، ٧١.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٣٢٦.

(٣) ينظر: التمهيد ٢/٢٩٧.

(٤) التمهيد ٢/٢٩٧، الإحكام للآمدي ٣/٣٣.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦٧.

وكذلك يُقال رداً على هذا الإستدلال، بأن تبليغ الرسالة شيء، والبيان شيء آخر، فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ والأمر في الراجح على الفور؛ لذلك جاء التهديد على التراخي عنه، أما البيان فهو على التراخي فقد قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٣) فلم يجز أن يجمع بينهما^(٤).

ثانياً: لو جاز تأخير البيان لم يأمن الرسول صلى الله عليه وسلم من إخترام المنية قبل بيانه للأمة، وفيه تضييع البيان وهو غير جائز^(٥).

وأجيب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخرج البيان عن وقت الخطاب فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة؛ فإن إخترام قبل ذلك لم يلزمه بيانه ولم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس^(٦).

ثالثاً: إن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه، بمنزلة خطاب الزنجي بالعربية أو العربي بلغة الزنجي، وقد أُجمع على استحالة ذلك، فكذلك يستحيل تأخير البيان عن وقت الخطاب، ثم إنه ليس من دواعي حسن الخطاب^(٧).

(١) ينظر: إحكام الفصول للباقي ٣١١/١، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة القيامة، الآيات ١٨-١٩.

(٤) ينظر: التمهيد ٣٠٦/٢.

(٥) إحكام الفصول للباقي ٣١١/١، الفقرة ٢٥٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المعتمد ٣٢١/١، وإحكام الفصول للباقي ٣١٠/١، الفقرة ٢٥٤.

وأجيب بأن المعتبر في حسن الخطاب أن يتمكن السامع من أن يعرف به ما أفاده الخطاب وهو يتمكن من معرفة ما وضع له الاسم المشترك؛ لأنه إنما وضع لكل واحد من معنييه على انفراده فالسامع له قد علم أن مراد المتكلم به إما هذا وإما هذا، وهذا هو التردد الذي تقتضيه اللفظة كما لو قال القائل للمرأة أريد منك أن تعتدي بشيء معين من شيئين إما الطهر وإما الحيض أنها قد فهمت ما يفيد هذا الخطاب من التردد بين الطهر والحيض، ولو قال الرجل لغيره في الدار رجل فهم منه السامع ما يقتضيه الخطاب من أن شخصا فيه معنى الرجولية في الدار وإن علم أنه شخص معين وأما العربي فإنه لا يتمكن من أن يعرف ما وضع له خطاب الزنج^(١).

وأما أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز التأخير في المجمل دون غيره، فمنها:

أولاً: قولهم بأن الله تعالى لما قال ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) إما أن يكون أراد منها الاعتداد بالطهر إن شاءت أو بالحيض إن شاءت أو أراد منها الاعتداد بواحد منهما بعينه، وأي الأمرين أراد فقد أراد منها ما لا سبيل للمجتهد إلى فهمه؛ لأن اللفظ لا ينبىء عن التخيير عندكم ولا ينبىء عن واحد منهما بعينه^(٣).

وأجيب (أنه أراد منها واحدة بعينه ولم يرد من المجتهدين أن يفهموه في الحال؛ لأنه لم يدلهم عليه في الحال بلفظ يخصه فيريد منهم فهمه، وإنما دلهم على الجملة فهو يريد

(١) ينظر: المعتمد ١/٣٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: المعتمد ١/٣٢٠.

منهم فيهم الجملة كما لو قال اعتدي بواحدة من أحد شيئين بعينه إما الطهر وإما الحيض وسأبينه لك^(١).

ثانياً: إنما جاز تأخير بيانه لأنه لما لم يكن استعمال حكمه، علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه إذا بين حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك، لأنه يجوز أن يعلم أن المصلحة لنا في تقدم ذلك إلينا وتكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه كما كُلفنا سائر العبادات وكما كُلفنا إعتقاد أداء الصلاة عند مجيء وقتها...^(٢).

ثالثاً: أورد أصحاب هذا الرأي الفرق بين اختيارهم لقصر جواز التأخير في المجمل دون الإطلاق، فقالوا بأن الفرق بينهما: أن الأمر إذا ورد مطلقاً فذلك يقتضي فعله على الفور، فقد ألزمتنا الله تعالى بمرور الأمر فعله على الفور، فوجب أن يكون بيانه مقروناً به ليتمكن تنفيذه وإلا كان فيه تكليف ما لا يطاق، وهذا لا يوجب ما قالوه... وأما المجمل فمتى ورد فلا يمكن استعمال حكمه، وكان ورود هذا المورد دلالة على أنه لم يُرد منا فعله في الحال وإن لزومه موقوف على ورود بيانه^(٣).

وبعد عرض هذه المسألة وذكر أشهر ما قيل فيها من الآراء والتمعن بأدلة مذاهب العلماء في الكلام عنها، فإن القول المختار فيها هو ما ذهب إليه الجمهور رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

(١) المعتمد ١/٣٢٠.

(٢) أصول الجصاص ص ٢٧٧.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٢٧٩.

الخلاصة

بعد هذا المشوار والترحال في التعريف بالبيان وأحواله وما تفرع عنه من المسائل، أن للقارئ أن يقف على ملخص لأهم ما انطوى عليه سعيه في هذه المسيرة، ويقطف ثمرة هذه الدراسة بذكر أهم نتائجها والتي تلخصت بما يأتي:

١. إن خلاصة القول في معنى البيان لغة تتلخص بإرجاعه الى أصل الفعل الذي اشتق منه، فإن كان مشتقاً من الفعل الرباعي (بيّن) فمضارعه (يبين) ومعناه وضّح يوضّح، وهو يدل على معنى الإبانة والكشف والظهور والإيضاح، وإن كان مصدراً مشتقاً من الفعل الثلاثي (بان) ومضارعه (يبين) فهو يدل على معنى الإنقطاع والمفارقة والابتعاد.

٢. إن البيان قد يكون عاماً وخاصاً وبترجح كونه عاماً وهو الدلالة المشتملة والتي هي التبيين والإيضاح.

٣. إن البيان يكون بالفعل كما يكون بالقول، بل إن الفعل عند بعض العلماء أقوى بياناً من القول، وكذلك يكون بالإشارة والكتابة والرمز، والكناية، وشاهد الحال، وإقرار صاحب الشرع على الفعل.

٤. إذا ورد القول والفعل معاً فأما أن يتفقا في البيان أو يختلفا، فإن اتفقا وعُلم المتقدم منهما فهو البيان، سواءً أكان القول أم الفعل وكان المتأخر منهما تأكيداً للأول، وإن لم يُعلم المتقدم منهما، فيجوز في كل واحد منهما أن يكون هو البيان.

٥. لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة ، بل يجوز أن يكون أدنى منه، و يجوز أن يكون البيان والمبين دليلين معلومين، ويجوز أن يكونا أمارتين؛ ويجوز أن يكون المبين معلوماً وبيانه مذنونا كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك.

٦. يجوز أن يكون المبين واجبا وبيانه غير واجب... لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب، وإنما يتضمن صفة المبين والوجوب يثبت بدليل آخر.

٧. إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بإجماع الأمة، ومعنى(وقت الحاجة) هو الوقت الذي لو أخر البيان عنه، لا يتمكن المكلف من أداء ما كُلف به في الوقت الذي كُلف.

٨. يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة؛ لورود ذلك في شواهد القرآن والنصوص في الشريعة الإسلامية.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف، أبي الوليد خلف بن سليمان الباجي، حققه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت.

٥. الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: الخطيب القزويني، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعته د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٧. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٩. البيان والتبيين، تأليف أبي عمرو عثمان بن بحر الجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تاريخ بغداد مدينة السلام، تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٥. التمهيد في أصول الفقه، تأليف، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. تهذيب اللغة ، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م.
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (صحيح البخاري).
١٩. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
٢١. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٢٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٤. سير أعلام النبلاء، تأليف، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٦. شرح العضد، تأليف عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الأيجي، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧. شرح المنهاج في علم الأصول، تأليف، شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد لكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
٣٠. طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٣١. العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت الطبعة: ط٢، ١٩٨٤م.
٣٢. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٥. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٦. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٣٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
٣٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٠. المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٤١. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٤٢. المغرب في ترتيب المعرب تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.
٤٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٤٥. المنحول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق:
٤٦. الميزان في أصول الفقه، تأليف، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، حققه وأعتى به الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٧. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٨. وفيات الأعيان، تأليف، شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت، لبنان ١٩٦٨م.